مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد10 / العدد: 1 (2021) ص 172-191

ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري – الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجا-

Rationalization of social reintegration programmes for prisoners under Law No. 18.01 amending and supplementing the Algerian Prison Organization law – the electronic surveillance system as a model-

كريمة بعتاش [1]*، شهلة نويري [2]
[1] جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، Karima.daroit2016@gmail.com
[2] جامعة علي لونيسي- البليدة2، الجزائر، ec.nouiri@univ-blida2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/19 تاريخ القبول: 2021/05/03 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة من أكثر العقوبات المطبقة على الجرائم في النظم الجزائية المقارنة، غير أن تطور أسلوب توقيع الجزاء أثبت عجزها عن مسايرة السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى ترشيد العقاب، الأمر الذي فرض ضرورة التخلص من مساوئها بإيجاد بدائل أخرى لا تسلب حرية المحكوم عليه، بل تعمل على إيجاد توازن بين مصلحة المجتمع في الردع ومصلحة المحكوم عليه في الإدماج والتأهيل، من بين هذه البدائل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

Abstract

Short-term prison sentences are one of the most applicable sentences for offenses in the comparative penal system. However, evolution of sanctions has proved it inadequate to keep pace with modern penal policy which aims to rationalize punishment, which prompted the attempt to eliminate the disadvantages of short-term prison sentences by finding other alternatives which do not deprive the sentenced person of his liberty, but rather seeks to

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: عقوبة الحبس قصيرة المدة، السياسة العقابية الحديثة، ترشيد العقاب، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

establish a balance between the interest of the society, one of this alternatives : Electronic Monitoring.

Key words: short-term prison sentence, modern penal polic, rationalization of punishment, Electronic Monitoring.

المقدمة:

العقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي والمقررة كحق أصيل للدولة في توقيعها على مرتكبي التعديات على حرمة القيم الاجتماعية والحريات الفردية، يتلازم في تنفيذها إعمال جملة برامج تأهيلية إصلاحية تهدف منذ برمجتها وصولا إلى تطبيقها على شخص المحكوم عليه إلى تحقيق الغاية الأسمى للعقوبة، والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه والمساعدة على إعادة إدماجه اجتماعيا من جديد في أوساط المجتمع الذي تعدى على قيمه في بادى الأمر.

عرفت العقوبة المستكملة عند تنفيذها بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي تطورات عديدة نالت من أهدافها، بالشكل الذي أحدث تغييرات جذرية استلزمت بالمقابل ترشيد السياسة العقابية في مجملها هيكلة ومضمونا، خاصة أمام فشل العدالة الجنائية بجوانبها الموضوعية والإجرائية في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة الجنائية والقائمة على مبادئ وتوجهات مدرسة الدفاع الاجتماعي.

أين نالت عقوبة الحبس قصير المدة حصة الأسد عند مناقشة مدى جدواها في تحقيق الأهداف المنتظرة من إرسائها، خاصة أمام تفاقم النتائج الوخيمة التي لازمتها منذ إقرارها، خاصة وأنها تعد الصورة التقليدية للسياسة العقابية باعتبارها القالب القمعي الأقدم ظهورا وتطبيقا، وكذا مع بروز موجة الفكر الإصلاحي للمنظومة العقابية التي فرضت حتمية تسطير حلول مستعجلة لترشيد السياسة العقابية التقليدية وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، هذه الأخيرة التي فجرت أزمة العدالة الجنائية.

يثير موضوع ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي تضارب بين مصلحتين وضرورتين وقف أمامها الفكر العقابي عند استحداثه للأنظمة البديلة لعصرنة السياسة العقابية، إذ من الضروري تكريس حق الدولة في العقاب إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، وذلك من خلال توقيع العقوبة على مرتكب كل فعل أو امتناع

ماس بالقيم الاجتماعية المحمية جزائيا، وكذا تنفيذ واستنفاذ العقوبة المنطوق بها لأغراضها الإيلامية والإصلاحية عن طريق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي من أجل إعادة التوازن الاجتماعي وإرضاء شعور العدالة وإصلاح المحكوم عليه، إحقاقا لدولة الحق والقانون، هذا من جهة. لكن من الضروري، من جهة أخرى، تدارك مساوئ الحبس قصير المدة، وذلك من خلال البحث عن متنفس عقابي يخفف الأعباء الاقتصادية للدولة، الناتجة عن إنشاء وتجهيز المؤسسات العقابية، ويحقق منافع وموارد اقتصادية جديدة لها عن طريق آلية الوضع تحت الوراقبة الالكترونية، بالشكل الذي يسهم في إصلاح العدالة الجنائية وتحقيق النجاعة القضائية الجزائية، ومن هذا المنطلق يثور الإشكال والتضارب بين هاذين المتناقضين عند استحداث آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام عقابي بديل، فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري بين هذه الضرورات عند تسطيره للأحكام القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم ورقتنا البحثية إلى محورين:

المحور الأول: أزمة العدالة الجنائية في شقها العقابي.

المحور الثاني: حتمية ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المحور الأول: أزمة العدالة الجنائية في شقها العقابي

تعد العقوبة السالبة للحرية بوجه عام وقصيرة المدة بوجه خاص إحدى أبرز أسباب قصور العدالة الجنائية في شقها العقابي، وذلك بالنظر لآثارها السلبية على المستوى الشخصي للمحكوم عليه وعلى المستوى الاقتصادي للدولة والمجتمع، أين قيل بأن المؤسسة العقابية كمحل للتنفيذ العقابي هي وسيلة باهظة التكاليف لتنشأة أشخاص أكثر إجراما وخطورة.

دار جدل فقهي شائك حول مدى جدوى العقوبة السالبة للحرية من جهة، وإلغاء العقوبات قصيرة المدة من جهة أخرى، أين انتهى في الأخير إلى نسبية نفعية العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة في إصلاح المحكوم عليه (أولا)، وقصور عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق الأغراض العقابية (ثانيا).

أولاً: نسبية نفعية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة في إصلاح المحكوم عليه

يعتمد النظام الجزائي في الجزائر على العقوبة السالبة للحرية كأصل عام وثابت، يقصد بهذه الأخيرة حرمان المحكوم عليه من حريته عن طريق إيداعه بمؤسسة عقابية بناء على حكم قضائي نهائي صادر

بإدانته[1]، وتعتبر العقوبة من أهمّ وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، لذلك فإنها كانت ولاتزال محور بحوث علم العقاب، باعتبار أنّ هذا الأخير يعنى بكيفية اختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي [2]، بهدف مواجهة الأفعال الإجرامية متفاوتة الجسامة والخطورة في تعديها على الحقوق والحريات الفردية والقيم الاجتماعية المحمية جزائيا.

بالرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية والمطبقة على المحكوم عليه طيلة مدة سلب حريته [3]، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال لا يسمح بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل السجناء وإعداة إدماجهم [4].

لقد اعتبرت العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطر المجرمين، وذلك بإبعادهم عن المجتمع والأوساط الإجرامية التي عادة ما ترعرعوا فيها، إلا أن الواقع أثبت بأن السجن أصبح مكانا للعزل والعنف وانتشار الآفات الاجتماعية، يقضي فيه المحكوم عليه فترة العقوبة ثم يخرج منه في أغلب الأحيان أكثر خطورة وأكثر احترافية مما كان عليه، فالمؤسسة العقابية وإن صح القول تعد الآن مدرسة إعدادية شرعية لتعلم الإجرام وعيادة صحية حكومية لنقل العدوى الإجرامية.

---

[1]- عمر خوري، **العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، مقال مقدم لـ: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص565.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص08.

[3] – يخضع المحكوم عليه خلال مدة سلب حريته لبرنامج معد من قبل الإدارة العقابية بمختلف مصالحها والتي تشرف بنفسها على تنفيذه (المادة 5 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، وأثير موضوع المعاملة العقابية لأول مرة في المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف 1955، والذي عقدته الأمم المتحدة وانتهى بإصدار وثيقة دولية توجت بـ "قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين" (94 قاعدة). أنظر: عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، 2012، ص98.

[4] – محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة-**، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، الأردن، 2003، ص246.

كما تمتد الآثار السلبية للحبس طويل المدة لتشمل الجانب النفسي كذلك، إذ يصبح المحكوم عليهم في أغلب الأحيان يعيشون في عالم خاص وتفكير يحصرهم في أنفسهم، مما يجعلهم انطوائيين يكرهون الحياة في المجتمع [1].

إذ الثابت أن عزلة السجين تزيد في انهيار الآمال بإصلاحه، بالإضافة إلى أن هذا النظام يبدو جامعا لمتناقضين، الانفتاح على الآخر والانغلاق على النفس بحكم الأنظمة داخل السجون، حيث لا يسمح البعض منها حتى بالتكلم مع الآخر أثناء العمل العقابي والطعام مثلا، مع أن أهداف التأهيل الاجتماعي هو تنمية مقدرة الإنسان على التواصل مع الغير، وكل هذه الضغوط النفسية تشكل عاملا من العوامل التي تحول دون قيام السجن بوظيفته التأهيلية، فضلا عن التسبب في عدم نفعية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق الأهداف المرجوة منها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، تحضيرا له لإعادة إدماجه اجتماعيا في وسطه الطبيعي والعائلي والمهني.[2]

أمام عيوب العقوبة السالبة الحرية في تحقيق الأغراض المرجوة من إقرارها، الأمر الذي أدى إلى الجزم بنسبية نفعية هذه الأخيرة في بلوغ مساعي المنظومة القضائية في إطار برنامج إصلاح العدالة الجنائية المسطرة ضمن أحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة [3].

ثانياً: قصور عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق الأغراض العقابية

أدى ظهور المدارس الفلسفية في نهاية القرن الثامن عشر والتي ثارت على قسوة العقوبات ونادت بإعادة النظر في الجريمة والمجرم وفقا لأسس علمية، إلى الأخذ بفكرة العقوبات السالبة للحرية خاصة تلك التي تتناسب مع شخصية الجاني وظروفه ومهاجمة كل عقوبة لا فائدة منها، ومن هنا انتشرت ظاهرة الحبس

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص40.

[2]– مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المنال، بيروت، لبنان، 1993، ص124.

[3] – القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

القصير المدة (العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة) [1]، لتستبعد بذلك الطرح التقليدي القائم على فكرة التجريم والإثم والعقاب.

تمثل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة بشأنها أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة، لما تثيره من تعقيدات وصعوبات تتعلق بفاعلية هذه السياسة في تحقيق أغراض العقوبة المختلفة خاصة الغرض الإصلاحي والتربوي والتأهيلي[2]. هذا وقد عرضت مسألة تحديد المدة القصيرة في الحبس على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن 1960.

يعد الزمن عنصر جوهري في العقوبات السالبة للحرية، إذ يعتبر المعيار الذي على أساسه يتم قياس درجة شدتها [3]، وكذا نوعية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بشأنها، أين اختلف الفقه الجنائي في تقدير هذه المدة.

من هنا سنقوم بتقسيم هذا العنصر من الورقة البحثية إلى نقطتين: تقدير المدة القصيرة في الحبس، ثم سنعالج أزمة عقوبة الحبس قصير المدة الناتجة عن تفاقم الآثار السلبية المترتب عنه.

1- تقدير المدة القصيرة في الحبس

يلاحظ بداية أن فكرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة، لذا تخلو التشريعات الجنائية من تحديد العقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة[4]، وعلى هذا تباينت الآراء الفقهية في تناولها للأسس والمعايير المحددة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ظل غياب تعريف تشريعي لها، فانقسمت إلى ثلاث أقسام : الأول اعتمد على معيار نوع الجريمة المرتكبة،

---

[1] – صامت جوهر قوادري، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مقال مقدم لـ : المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد14، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان2015، ص73.

[2]– أحمد عبد العزيز الألفي، **الحبس قصير المدة : دارسة إحصائية**، مقال لـ : المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، الكويت، 1966، ص19 وما بعدها.

[3] – عبد اللطيف بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص13.

[4] – عمر خوري، المقال السابق، ص575.

والقسم الثاني أخذ بنوع المؤسسة العقابية التي يتم تنفيذ هذه العقوبة بها، والقسم الثالث أخذت من نوع العقوبة ومدتها معيارا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

أ- أساس عقوبة الحبس قصير المدة هو نوع الجريمة

استند أنصار هذا الرأي في تحديد مفهوم العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة على نوع الجريمة التي تقرر هذه العقوبة كجزاء على اقترافها، ويختلف نوع الجريمة من تشريع عقابي إلى آخر، فهناك تشريعات تقسم الجرائم إلى جرائم عالية الخطورة الإجرامية، وجرائم قليلة الخطورة الإجرامية، كالتشريع العقابي الإيطالي ومن ثم يقول أنصار هذا الرأي أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي تلك المخصصة كجزاء للجرائم قليلة الخطورة، أما بالنسبة للتشريعات العقابية التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي جنايات وجنح ومخالفات كالتشريع الفرنسي وكذلك التشريع الجزائري، فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي تلك المنصوص عليها كجزاء لاقتراف جرائم المخالفات، غير أن معيار نوع العقوبة لا يصلح بمفرده لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ذلك أن نوع الجريمة المرتكبة ليس العامل الوحيد الذي من خلاله يحدد القاضي العقوبة المناسبة للجاني، وإنما هناك عوامل أخرى يستند إليها في إعمال سلطته التقديرية كشخص الجاني والظروف المحيطة به وبارتكاب الجريمة، وكذا الخطورة الإجرامية، ومن ثم لا يمكن التسليم بهذا المعيار لوحده في تحديد العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة [1].

ب – أساس عقوبة الحبس قصير المدة هو كفاية برامج التأهيل والإصلاح

يستند هذا التوجه الفكر العقابي إلى تحديد مفهوم الحبس قصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس لتحقيق أغراضه والمتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، وعليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه [2].

إلا أنّ هذا المعيار نسبي، وذلك راجع إلى أنّ المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل التي تختلف من مجرم لآخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية ولمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإنّ هذه المدة تختلف من نظام عقابي لآخر تبعا لاختلاف درجة التطور في استخدام أساليب

[1]- قوادري صامت جوهر، المقال السابق، ص73.

[2]- محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص302.

المعاملة العقابية ومدى كفاءة المستخدمين داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء هذا فإنّ تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية هي مسألة ينبغي أن تترك لتقدير القاضي بحيث يقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح المحكوم عليه أم لا [1].

جـ- أساس عقوبة الحبس قصير المدة هو مدة الاحتباس ذاتها

استند بعض الفقهاء في معرض محاولتهم لتحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس المعيار الزمني والذي اختلفت بشأنه الآراء، فهناك من الفقه من يرى بأنّ العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كان حدها الأقصى لا يزيد على(3) ثلاثة شهور، واتجه البعض الآخر إلى أنها العقوبة التي لا تزيد عن (6) ستة أشهر، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن (1) سنة [2].

يلاحظ أن هذا التباين في الآراء حول الحد الأقصى لمدة العقوبة القصيرة المدة يرتبط بتحديد الحد الأدنى لمدة البرنامج الإصلاحي للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية، والذي يرتبط في الفكر العقابي الحالي بالمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة [3].

يمكن القول بأنّ أقرب الآراء إلى الصواب هو الذي يعرف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأنها التي تكون أقل من سنة، وبملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أن مدة السنة هي الفيصل في كثير من الأحكام، بمعنى أن المشرع قد اعتبرها قصيرة بالمفهوم العقابي وعلى سبيل المثال نلاحظ أنه في قانون العقوبات المصري لكي يستفاد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة ألا تزيد مدة الحبس المنطوق بها

[1]- المرجع نفسه، ص303.

[2] – فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 65. وفي نفس المعنى :أحمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص ص 146 و147 وفي نفس المعنى :عادل يحي، **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص97 .

[3] – أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2005 ، ص27.

عن سنة حسب المادة 55 ق ع م، وكذلك الأمر في التشريع الجزائري لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألا تكون العقوبة المحكوم بها أكثر عن سنة حسب المادة5 قانون العقوبات [1].

إن تباينت الآراء الفقهية في علم العقاب حول تقدير مدة الحبس قصير المدة ، إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه، وعليه يمكن تعريف هذه العقوبة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الاجتماعي، حيث يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية لإصلاح وتأهيل المحبوس بسبب قصر المدة، فضررها يكون أكثر من نفعها بسبب فقدان العمل وربما يتعذر على المحبوس إيجاد مصدر رزق آخر، مما يدفعه إلى العودة إلى الإجرام مرة أخرى.

2- أزمة عقوبة الحبس قصير المدة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة بشأنها

يترتب على تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة أضرار جمة، تحول دون تحقيق المقاصد التي تهدف السياسة العقابية المعاصرة الوصول إليها، لتتعرض بذلك هذه العقوبة منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر لهجوم شديد من غالبية فقهاء علم العقاب بعد أن كشف التطبيق العملي عن آثارها السلبية، مما أدى بالدعوة إلى هجرة هذه العقوبة وهو ما يمثل أحد جوانب ظاهرة الحد من العقاب أو على الأقل استبدالها بعقوبات وبدائل أخرى خاصة أن آثارها شملت جميع نواحي حياة المحكوم عليه سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، لتمتد هذه الآثار إلى أسرته والمجتمع على سواء.

على هذه الأساس سنحاول عرض عجز عقوبة الحبس قصير المدة وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي المطبقة بشأنها في تحقيق الأهداف المرجوة من العقاب، وزيادة عقوبة الحبس قصير المدة للأعباء الاقتصادية للدولة.

أ- عجز برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في تحقيق الأهداف المرجوة من العقاب

تظهر نسبية نفعية إعمال برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في إصلاح المحكوم عليه من خلال الآثار الوخيمة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حد ذاتها، والتي لا تبررها المنافع التي ترجى منها، فهي لا

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر40.

تسلب المحكوم عليه حريته فحسب بل تسلبه أشياء أخرى كثيرة لا تقل أهمية عن هذه الحرية، من كرامته، سمعته، اعتباره الاجتماعي وعمله، وتسلبه أيضا علاقاته الأسرية والاجتماعية.

تتجلى مظاهر عجز عقوبة الحبس قصير المدة في تحقيق مقاصد السياسة العقابية والتي فجرت أزمة العدالة الجنائية بشقها العقابي في:

- عقوبة الحبس قصير المدة لا تحقق مقصد الردع العام في العقوبة، كون قصر مدتها يجعل منها محلا لاستهانة لدى الرأي العام، فضلا على أن الردع الخاص فيها قد يتحقق لدى المجرم المبتدئ دون المجرم الخطير، فهذا الأخير لا يمكن تصور درعه بمثل هذا النوع من عقوبات الحبس، كونه اعتاد قضاء مدد أطول داخل السجون.[1] أين استحق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تسمية " النزيل لدى المؤسسات العقابية".
- تتيح هذه العقوبة فرصة اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، كما أن اختلاطه اليومي بهم يشكل مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة، واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدل أن تصبح المؤسسة العقابية مكان للتهذيب والإصلاح والتقويم، فإنها تتحول إلى مكان لتخرج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد مغادرتهم للمؤسسة العقابية [2].
- فترة الحبس في عقوبة الحبس قصير المدة، لا تكفي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف إصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، ولذا أصبحت لا تساير غايات السياسة العقابية المعاصرة، التي تقوم على تبني برامج تهذيبية إصلاحية تنفذ بمناسبة تطبيق العقوبة السالبة للحرية لإعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا.[3]

---

[1] – مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها (دراسة مقارنة)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص21.

[2] – سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص116.

[3] – مبروك مقدم، المرجع السابق، ص21.

- ناهيك عن العديد من الآثار السلبية على الجانب النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمحكوم عليه الموصوم بـ "السجين " بعدالإفراج عنه، وما تحمله هذه الوصمة من خزي وعار وحط من كرامته وقدره بين الناس الذين ينبذونه ويحتقرونه، ويرفضون أصلا تصديق توبته واستقامة حاله ولا يبدون استعدادا للصفح عنه، وقد تمتد وصمة العار لتلحق علاقته الزوجية فتهدمها، إذ يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب سلب الحرية وغالبا ما يستجاب لطلبها، إذ يعد مبرر قانوني كافي بذاته لطلب ذلك.[1]

ب– زيادة عقوبة الحبس قصير المدة للأعباء الاقتصادية للدولة

إنّ مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وإنّما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الجانب الاقتصادي والمالي للمحكوم عليه والدولة ممثلة في المؤسسة العقابية.

يكلف إنشاء وتجهيز المؤسسات العقابية الدولة موارد مادية وبشرية باهظة، من أجل إيواء المحبوسين، كساءهم، إطعامهم وعلاجهم الأمر الذي جعل القائمين على ذلك يفكرون في تعويض القطاع الخاص قدرا من المسؤوليات الإدارية الخاصة بالسجون للتخفيف عن كاهل الدولة (أو ما يسمى بخصخصة المؤسسات العقابية)، ومن هذه المسؤوليات الإقامة والإطعام والغسيل والتنظيف والتدفئة والتكوين المهني للمحكوم عليهم، غير أن هناك بعض المسؤوليات التي لا يمكن للدولة التنازل عنها للقطاع الخاص كالرقابة والحراسة، ومن بين الدول التي لجأت إلى هذا الحل كندا، و.م.أ، فرنسا، غير أن هذا الحل في رأينا يبقى مؤقت إلى حين إيجاد حلول نهائية لمشكلة العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة[2].

إن طغيان مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة على إيجابياتها، دفعت المفكرين في علم العقاب إلى المطالبة بإلغائها نهائيا، ولو أنه ليس برأينا الحل الأمثل، إذ لا يمكن إنكار قيمتها العقابية في نفوس طائفة من المجرمين، ومن ثم الإبقاء عليها كصورة من صور الجزاء الجنائي المطبق على طائفة من الجرائم والمجرمين، لا يحول دون تدعيم هذا الأخير(الجزاء الجنائي) ببدائل عقابية حديثة تفي بالغرض الذي عجزت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة عن تحقيقه، ولعلّ أهم هذه البدائل : الغرامة، وقف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، العمل للنفع العام ونظام الوضع المراقبة الالكترونية، إذ تعتبر الصورة الأخيرة من أهم البدائل التي

---

[1] – المادة 53 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05–02 المؤرخ 27 فبراير 2005.

[2] – صامت هاجر قوادري، المقال السابق، ص78.

يمكن الاستعاضة بها عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، حيث تم إدراجها ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2018، والتي سنخصها بنوع من التفصيل من خلال المحور الثاني من الدراسة.

المحور الثاني: حتمية ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق استحداث نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أثبتت السياسة العقابية الحديثة عجز وقصور العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة بوجه عام وقصيرة المدة بوجه خاص عن تحقيق الهدف المرجو منه، لذا سعت إلى مراجعة موقفها اتجاه المجرمين بالنظر إلى الجزاء بمنظور إنساني متطور، بحثا عن تدعيم وتعزيز أوفر لقرينة البراءة المتأصلة في شخص المتهم، وتكريسا أوسع للهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي فضلا عن تحقيق موارد ومنافع اقتصادية جديدة للدولة.

من هذا المنطلق فرضت ضرورة وحتمية تغيير استراتيجية مكافحة الجريمة ومنع العود إليها بإيجاد بدائل مستحدثة تضيق من مساوئ الحبس قصير المدة خلال مرحلة التنفيذ العقابي، وتم ذلك من خلال ترشيد السياسة العقابية عن طريق استحداث آلية بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، والذي جاء تفعيلا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 في الشق المتعلق بالرقابة القضائية وذلك في المادة 125 مكرر 1 منه.

تناقش نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأسلوب ترشيدي وبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من منظور شخص المحكوم عليه (المبحث الأول)، ومن منظور المؤسسة العقابية الفاصلة في طلب الوضع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحبوس

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمى بالفرنسية " Le placement sous la Surveillance électronique"، ويختصر بالأحرف " PSE " وباللغة الإنجليزية " Electronic Monitoring "، كما قد يسمى بالسوار الإلكتروني" le bracelet électronique "ويطلق عليه كذلك " الحبس في البيت la prison à domicile " ، يعد هذا الإجراء من أبرز مستجدات المنظومة القانونية الجزائية الجزائرية. سنحاول من خلال هاته المداخلة الابتعاد عن عرض الشروط القانونية الموضوعية منها والإجرائية واللازمة توفرها من أجل الاستفادة من هذا النظام، والولوج مباشرة في مناقشة مدى نفعية

هذا الأسلوب الترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.

يعرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه إلزام المحكوم عليه أو المتابع قضائيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا باستعمال سوار إلكتروني، وهذا الأخير هو جهاز ذو استقبال مستمر، يمكن من الاتصال عن طريق جهاز رقمي مركزي بين جهاز إرسال (Emetteur) موضوع في بيت المتهم أو المحكوم عليه وجهاز استقبال(Récepteur) موضوع في مركز المراقبة [1].

تتقرر نفعية هذا النظام بالنسبة لشخص المحكوم عليه من خلال اعتباره أسلوب ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، وكذا من خلال أثره على التقليل من العود إلى الإجرام.

المطلب الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية أسلوب ترشيدي بامتياز

يعتبر استعمال التكنولوجية الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة العقابية الحديثة في سعيها نحو أنسنة العقاب، يعد الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من أبرز مظاهر التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب حديثة بديلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو بما يعبر عنه بالحبس المنزلي"، ليكون بذلك أسلوب مراجعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي القاضي بتوقيع العقوبة، سواء بجعل الحرية نصفية أو الإفراج المشروط.[2]

إن إعطاء الإدارة العقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والمقدم من قبل شخص المحكوم عليه أو محاميه أو من قبل قاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية [3]، يعد صورة تطبيقية لمبدأ التنفيذ العقابي في صورته التنفيذية، وذلك من خلال منح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراجعة العقوبة محل التنفيذ العقابي بمجرد توفر الشروط القانونية لذلك، مع ضرورة أخذ

---

[1] – عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص9.

[2] – حليمة طلبي، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية**، مقال مقدم لـ : مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، المجلد "أ"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص255.

[3] – المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم.

النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة الساهرة على تنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهنا يتم مراجعة مدى استجابة المحكوم عليه لهذه البرامج من أجل البحث في مدى استحقاقه للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الأمر الذي يعمل على تحقيق الهدف الإصلاحي المرجو عند مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك منذ مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية وصولا إلى مرحلة الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: التقليل من إمكانية العود إلى الإجرام

كما ذهب الفقيه "كراماتيكا" Gramatika بـ ***"أن المجرم هو شخص مصاب بعلة عدم التكيف الاجتماعي***"، لذا وجب على المجتمع أن يساعده في الرجوع للتعايش معه، وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الذي غاياته احتفاظ المحكوم عليه بقدراته وتمكينه من كسب رزقه والعيش بصورة طبيعية مع أفراد المجتمع.

ذلك أن تجنيب المذنبين الذين لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية كبيرة على المجتمع مساوئ السجون والاختلاط بمحترفي الإجرام، بحيث إفادة الجاني بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية تساعده على الاندماج تلقائيا في المجتمع مما يشعره بمسؤوليته الاجتماعية وأهميته كفرد من أفراده، كما أن بقاء المحكوم عليه على صلة بمجتمعه وخاصة أسرته يشعره بمعنى الحرية التي كانت معرضة للإهدار فيما لو تم حبسه، وتعطيه دفعا لكي يكون مستقيما وعنصرا صالحا في المجتمع، وبالتالي يبتعد عن الجريمة إطلاقا فضلا عن ذلك فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يسهم في بقاء رب الأسرة قريبا من أسرته متصلا بها، مما يجنبها التفكك وانحراف أفرادها لما لرب الأسرة من دور في رعاية ولم شمل أفراد أسرته.[1]

إن دراسة التجارب المقارنة تؤكد الحصول على نتائج مشجعة في هذا المجال، فمثلا التجربة الأمريكية تؤكد أنه لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في **%**71من الحالات، وفي 98 **%** من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أكدت التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الالكترونية لم تفشل إلا ستة حالات فقط. في فرنسا خلال الثلاث سنوات الأولى لبدء العمل بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (2000-2003)، لم تسجل سوى

[1] – عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2013، ص121.

15 قضية جديدة أي 15 حالة عود خلال فترة التنفيذ، وذلك من مجموع 1136 موضوع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

المبحث الثاني: نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمؤسسة العقابية

إن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك في إطار القانون رقم 18-08 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ ف 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين، جاء من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة، والذي حمل في طياته حُمل عدة مزايا جسد من خلالها أغراض السياسة العقابية المعاصرة والرامية إلى إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع ف مكافحة الجريمة ومنع العودة إليها، ومصلحة المحبوس في ضمان حقوقه واحترامها خارج جغرافية السجون.

تبرز أوجه نفعية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمؤسسة العقابية من خلاله الإعانة على التمكين من السير الحسن للمؤسسة (المطلب الأول)، والتقليل هذا المتنفس العقابي من النفقات المالية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التمكين من السير الحسن للمؤسسة العقابية

من شأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كمتنفس عقابي بديل عن العقوبة السالبة للحرية، تحقيق أهم أغراض السياسة العقابية والرامية إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، من خلال إبقاءه في بيئته الاجتماعية وخارج جغرافية السجون، وبذلك تقليل عدد السجناء وتخفيف الاكتظاظ داخل قاعات الاحتباس، وما لهذا الفعل من آثار وخيمة فجرت أزمة العدالة الجنائية بشقها العقابي، ليسهم هذا النظام من تمكين الإدارة العقابية للسجون من التركيز على إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح الخاصة بكل مسجون، فتوجه بذلك نحو تحسين برامج الإصلاح للحد من احتمالات عودة المحكوم عليه إلى الجريمة من جديد، لتسهم في الأخير في التمكين من التسيير والسير الحسن بانتظام واضطراد لمرفق تنفيذي للعدالة الجنائية.

[1] – حليمة طالبي، المقال السابق، ص256.

المطلب الثاني: التقليل من النفقات المالية للمؤسسة العقابية

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الاقتصادية، إذ يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام، بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية، فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفقه هذه الأخيرة من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسيرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليهم من الإطعام والإيواء والعلاج والحراسة[1].

بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل، فالإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون، دون أخذ بعين الإعتبار قصر مدة العقوبة وضعف أثارها في الإصلاح والتأهيل.

أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسية ترشيد السجون .كما يساعد في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تتم بالضحية ترضيته، تسهيل له طرق الحصول على التعويض واصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، بإعتبار أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه من فرصة البقاء في منصب عمله، وبالتالي التحصيل المستمر بمبالغ تعويضات جبر الضرر الناتج عن الجريمة التي ارتكبها.[2]

الخاتمة:

سعت التشريعات الجزائية إلى عصرنة وترشيد سياستها العقابية كرد فعل اضطراري ناتج عن تفاقم مساوئ الحبس قصير المدة، والذي فجر أزمة العدالة الجنائية بشقها العقابي، الأمر الذي أوصل الفكر العقابي إلى استحداث أنظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية يكون من شأنها الحد من الجريمة.

[1]- ويزة بلعسلي، **الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مقال مقدم لـ : مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2019، ص147.

[2] – المقال نفسه، ص146 ص147.

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أهم البدائل العقابية التي أثبت الواقع نجاعتها في تحقيق الأهداف التقليدية للعقوبة من تجسيد الردع العام والخاص، إرضاء شعور العدالة فضلا عن تحقق عنصر الإيلام عند تنفيذ العقوبة، كما أثبت نجاعته في تحقيق الأهداف المستحدثة للعقوبة الناتجة عن عصارة الفكر العقابي الحديث، والمتمثلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، بحيث توجهت تيارات السياسة العقابية المعاصرة إلى الاهتمام بالطابع الإصلاحي للعقوبة، أين أصبحت تنظر إلى العقاب نظرة إنسانية تراعي فيها حقوق الإنسان وتحد من العود إلى الإجرام، كما أصبحت تبحث في إيجاد موارد اقتصادية جديدة للدولة أو على الأقل التخفيف من الأعباء المالية المثقلة لكاهل هذه الأخيرة، والتي حالت دون بلوغ السياسة العقابية لمسعاها السامي والمتمثل في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

تشغل آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكانتها في السياسة العقابية المعاصرة كإحدى أهم البدائل التي حققت ولا تزال تحقق منفعة اقتصادية للدولة من خلال التخفيف من زحم واكتظاظ المؤسسات العقابية، وما يترتب من تحميل الدولة أعباء بناء وتجهيز هذه المؤسسات الإصلاحية، وعلى الرغم من فعالية هذا النظام البديل في إصلاح خلل الجريمة بتعويض المجتمع ومجابهة مساوئ الحبس قصير المدة خاصة العود إلى الإجرام، إلا أنه لم يسلم من الانتقاد لكونه بديل يؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة والشعور بضعف النظام العقابي، لكن حقيقة الأمر وإجابة على إشكالية الدراسة نقر بتوفيق المشرع الجزائري في استحداثه لهذه الآلية كمتنفس عقابي واقتصادي شكل ستارا حاجبا لمساوئ الحبس قصير المدة، خاصة وأن تنفيذه يتم خارج جغرافية السجون بالشكل الذي سمح بتجنيب المحكوم عليه مشكلة الاحتكاك مع النماذج الإجرامية متفاوتة الخطورة، فضلا عن تخفيف أعباء الدولة الناتجة عن تكدس المؤسسات العقابية وما ترتب عن ذلك من إثقال كاهلها بمصاريف التشييد والتجهيز، وكذا نفقات إيواء وإطعام المحكوم عليه، ويظهر توفيق المشرع الجزائري كذلك في تكريسه لنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية مع احتواء واستنفاذ هذا النظام لجميع أهداف العقوبة من تحقيق الردع العام والخاص، إرضاء شعور العدالة، وتحقيق الغاية الإنسانية للعقوبة والمتمثلة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وإن وجدت سلبيات عملية لهذا البديل العقابي إلا أن محاسن هذا النظام تشفع لعيوبه.

قائمة المراجع

1. **النصوص التشريعية**

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-06 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر40.
- المادة 53 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، بتاريخ 10 فبراير 2015.

2. **الكتب:**

- أحمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .
- أيمن رمضان الزيني، **العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- خلفي عبد الرحمان، **العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجنائي**، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- عادل يحيى، **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومه، الجزائر، 2012.

- عمر سالم، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- مبروك مقدم، **عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها (دراسة مقارنة)**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، دار الوائل للنشر، الأردن، 2003.
- محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- مصطفى العوجي، **التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، دار المنال، بيروت، لبنان، 1993.

3. للمقالات:

- أحمد عبد العزيز الألفي، **الحبس قصير المدة :دارسة إحصائية**، مقال لـ : المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، الكويت، 1966.
- حليمة طلبي، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية**، مقال مقدم لـ : مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، المجلد "أ"، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.
- عمر خوري، **العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، مقال مقدم لـ: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد4، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- صامت جوهر قوادري، **مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مقال مقدم لـ : المجلة الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد14، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، جوان2015.

- ويزة بلعسلي، **الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني: (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)**، مقال مقدم لـ : مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، 2019.

4. بالنسبة للأطروحات والمذكرات:

- عبد الرحمان بن محمد الطريمان، **التعزير بالعمل للنفع العام**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، السعودية، 2013.
- عبد اللطيف بوسري، **النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصير المدة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.